


مجلس توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	١٤ / / ٢٠٠٠ م
الرسوم	() ريال
بالإيصال رقم	()
بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد	()
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	

AMENDED AND RESTATED ARTICLES OF ASSOCIATION OF VODAFONE QATAR A QATARI PUBLIC SHAREHOLDING COMPANY	النظام الأساسي المعدل لشركة فودافون قطر شركة مساهمة قطرية
Chapter I Incorporation of the Company	الفصل الأول تأسيس الشركة
Article (1)	مادة (1)
A Qatari Public Shareholding Company has been established in accordance with the Commercial Companies Law No (5) of 2002 amended by Law number (16) of 2006 and in particular the provisions of Article (68) thereof, the Articles of Association and Memorandum of Association, Decree Law number (34) of 2006 promulgating the Telecommunications Law and the provisions of the License issued by the Supreme Council for Information and Communication Technology.	تأسست شركة مساهمة قطرية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006 وخاصة المادة (68) منه، والنظام الأساسي، وعقد التأسيس، وقانون الاتصالات الصادر بمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2006 و أحكام الترخيص الصادر من المجلس الأعلى للاتصالات.
Article (2)	مادة (2)
The name of the Company is Vodafone Qatar QSC (the "Company").	اسم الشركة هو فودافون قطر "شركة مساهمة عامة قطرية" (الشركة).
Article (3)	مادة (3)
Objects of the Company: To pursue all telecommunications opportunities in the State of Qatar, including	غرض الشركة هو: ملاحظة كافة فرص الاتصالات في دولة قطر، بما فيه دون حصر اتصال تطوير و تمويل و امتلاك و تشغيل الاتصالات
الشاهدان	الإطراف
- ١	- ٢
- ٢	- ٤
- ٢	- ٥



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>but not limited to developing, financing, but not limited to developing, financing, owning and operating a mobile telecommunications business and any other services that can be offered using a wireless network or wireless technology as permitted under the laws of the State of Qatar and to carry on other business or activities that are usual to or may be carried on by companies involved in a business similar to that of the Company as permitted under the laws of the State of Qatar (collectively, these activities constitute the "Business"). The Business shall include, without limitation, establishing, installing, operating and providing to the public on a non-exclusive basis Authorized Telecommunications Services by means of Authorized Telecommunications Networks, and providing all other necessary and associated services and activities for the establishment, installation, operation and provision of such telecommunications networks and services in accordance with the provisions of the License and Decree Law number (34) of 2006 promulgating the Telecommunications Law referred to in Article (1) above, and otherwise subject to the conditions and requirements of the laws and regulations of the State of Qatar.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإحصاء رقم () بتاريخ / / عدد أوراق العقد ()</p>	<p>الحوال و كافة الخدمات الاخرى الممكن تقديمها لامتثل الشبكات و التقنية اللاسلكية وفقا لما هو مسموح به بموجب قوانين دولة قطر و القيام باني اعمال او نشاطات اخرى تملسها بشكل متتاد الشركة وفقا لما هو مسموح بموجب قوانين مشابهة لاعمال الشركة وفقا لما هو مسموح بموجب قوانين دولة قطر (يشتر الى هذه النشاطات بشكل جماعي بالاصصال") تتضمن الاعمال بدون حصر كالتيس و تركيب و تشغيل و توريد لمصلحة الجمهور بشكل غير حصري خدمات الاتصالات المصرح بها عبر شركات الاتصالات المصرح بها و توريد كافة الخدمات الضرورية و المرتبطة بالتيس و تركيب و تشغيل و توريد خدمات و الشركات الاتصالات وفقا لاحكام الترخيص و الرسوم بقانون رقم 34 لعام 2006 بتطبيق قانون الاتصالات المشر اليه في المادة ١ اعلاء، و بخلافه وفقا لشروط و متطلبات قوانين و النظمة دولة قطر.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>Authorized Telecommunications Networks, and providing all other necessary and associated services and activities for the establishment, installation, operation and provision of such telecommunications networks and services in accordance with the provisions of the License and Decree Law number (34) of 2006 promulgating the Telecommunications Law referred to in Article (1) above, and otherwise subject to the conditions and requirements of the laws and regulations of the State of Qatar.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>The Company shall have all such powers required to pursue the above object, including</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>يكون الشركة كافة السلطات المطلوبة لتحقيق هذا الغرض بما فيه دون حصر السلطة للقيام بالتالي:</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الاطراف</p>
	<p>- ١</p>	<p>- ١</p>
	<p>- ٢</p>	<p>- ٢</p>
	<p>- ٢</p>	<p>- ٥</p>

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /	but not limited to the power to: a. enter into contracts in its own name for consideration within the object of the Company; b. own or lease facilities, or movable and immovable property directly related to the achievement of the object of the Company in accordance with the applicable law; c. establish companies or to participate in their establishment or to have an interest in organizations, companies and entities undertaking activities similar or related to that of the Company which may help achieve its object whether in Qatar or abroad, subject to the provisions of the applicable law; d. acquire finance, loans, facilities, guarantees and the warranties necessary to undertake its activities in any way; e. give guarantees and security for the obligations of any person and to indemnify any persons giving guarantees for the benefit of the Company; and f. generally perform any and all lawful business, activities or dispositions necessary to achieve the foregoing as permitted by applicable law and the Articles of Association.	١ ٢ ٣ ٤ ٥
الرسوم (ريال) بالإحصال رقم () بتاريخ / / عدد أوراق المقعد ()		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	المشاهدان	الإطراف
	١	٢
	٢	١
	٤	٢
	١	٥



حضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	١٤ / / ٢٠٠٠ م
الموافق	
الرسوم	
ريال () بالإحصاء رقم () بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ()	
المرفقات	
الموثق	<p>6.1. The issued capital of the Company يبلغ المصدر الشركة على عدد ريال 8,454,000,000, divided into 845,400,000 shares, each share of القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة (10) nominal value Qatari Riyals ten (10). ريالات قطرية.</p> <p>6.2. The Founders whose names are set out below (the "Rounders") have subscribed a total of 507,240,000 shares in the share capital of the Company, for an aggregate nominal value of Qatari Riyals 5,072,400,000, equivalent to 60% of the total share capital of the Company, which have been allocated as follows:</p>
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	

Article (4)

مادة (4)

The Company's headquarters and legal domicile shall be in the city of Doha in the State of Qatar. The Board of Directors may establish branches, offices or agencies inside or outside the State of Qatar.

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بولاية قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب في دولة قطر. أو توكيلات في داخل أو خارج قطر.

Article (5)

مادة (5)

The term of the Company shall be twenty-five (25) calendar years commencing on the date of its registration. This term may be extended by a resolution of the General Assembly only.

مدة الشركة خمسة و عشرين سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهورها، ويجوز مـن هذه المدة بقرار من الجمعية العامة قطر. فقط. هذا التمدد قد يقرر من قبل الجمعية العامة فقط.

Chapter II

الفصل الثاني

Company's Capital

رأس مال الشركة

Article (6)

مادة (6)

1/6 حد رأس مال الشركة المصدر يبلغ 8,454,000,000 ريال قطري موزع على عدد 845,400,000 سهم ، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة (10) ريال قطرية.

2/6 اكتتب المؤسسون الواردة اسماؤهم لئلا (الممثل اليهم محققين بعبارة "مؤسسون") في رأس المال بأسمهم عددا من 507,240,000 سهم، تساوي 60% (ستون بالمئة) من رأس مال الشركة مجموع قيمتها الاسمية 5,072,400,000 ريال قطري و هي موزعة على الشكل التالي:

المساهمان

الاطراف

- ١

- ٢

- ١

- ٢


- ٤

- ٢

- ١

- ١

- ٥



تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

٢٠٠٠ / / م

الرسوم

(ريال)

بالإجمال رقم

(/ /)

بتاريخ / /

عدد

أوراق العقد

(/)

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

Name	Number of Shares	Nominal Value	Founders Group	مجموعة المؤسسين	القيمة الاسمية	عدد الأسهم	الاسم
1 Vodafone and Qatar Foundation LLC	380,430,000	3,804,300,000	Referred to as "Private Founder"	ممثل الوها + "المؤسسين الخاص"	3,804,300,000	380,430,000	1. أولفون و موسسة قطر ذ.م.م
2. Qatar Foundation for Education, Science and Community Development	42,270,000	422,700,000	Referred to as "Institutional Investors"	ممثل الوها + "المؤسسين المقفرون"	422,700,000	42,270,000	2 موسسة قطر للثروة والطرق وثقفة المجتمع
3 Military Pension Fund	27,898,200	278,982,000			278,982,000	27,898,200	3 صندوق التقاعد المسكني
4 Military Staff Loans Fund	28,743,600	287,436,000			287,436,000	28,743,600	4 صندوق قرروض العاملين بمخيمات المسكنية
5 Health and Education Endowment	27,898,200	278,982,000			278,982,000	27,898,200	5 وثيقة التطوير والصحة

3/6 وقد دفع المؤسسون نسبة قدرها 100% من القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتروا بها في بنك اتش. اس. بي. سي. المقدم بقرار وزير الاقتصاد والتجارة ابي ما قيمته 5,072,400,000 ريال.

6.3. The Founders have paid 100% of the nominal value of the prescribed shares with HSBC Bank, as approved by the decision issued by the Minister of Economy and Commerce, which value is equivalent to Qatari Riyals 5,072,400,000.

4/6 تطرح نسبة (40%) من رأس المال غير المكتتب به 338,160,000 سهم) للاكتتاب العام باسمي نقدي قدره (10) حفرة ريالاً قطرية للسهم الواحد. وفي حال عدم تغطية الاسهم المطروحة للاكتتاب بالكامل ، فإنه يجوز الاكتتاب يبقى الأسهم من قبل الشخص مضمونة يتم اختيارها من قبل دولة قطر. وفي هذه الحالة يجوز تمديد مدة الاكتتاب وفق ما يراه مجلس الإدارة على ان يكون الاكتتاب مقتصرا على تلك الاشخاص المضمونة التي تم اختيارها من

6.4. The amount of 40% of the capital, 338,160,000 shares, shall be offered via an initial public offering for cash subscription at a nominal value of Qatari Riyals ten (10) per share. In the event the shares offered to via an initial public offering are not fully subscribed, the remaining shares may be subscribed for by juristic entities selected by

الشاهدان

الإطراف

- ١

- ١

- ٢


- ٢

- ٢

- ٢


- ٢

- ٥



مختصر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	١٤ / / ٢٠٠٠ م			
الموافق				
الرسوم				
(ريال) بالإيصال رقم ()				
بتاريخ / /				
عدد أوراق العقد ()				
المرفقات				
الموثق				
رئيس قسم التوثيق				
حائس التوثيق				
<p>the State of Qatar. In this event, the subscription period may be extended at the discretion of the Board of Directors with subscriptions limited to only those juristic entities selected by the State of Qatar. All subscribers shall be required to pay 100% of each share's nominal value at the time of subscription, in addition to an amount equal to 2.5% of such nominal value per share as subscription costs.</p> <p>No subscriber may revoke a subscription under any circumstances.</p> <p>6.5. The Board of Directors shall take all actions necessary for executing and managing the Public Offering.</p> <p>6.6. No Founder may assign, transfer, charge, encumber or dispose in any way (any or all of these actions being referred to as a "disposal") of any shares subscribed by it as set out in Article (6.2) above since the date of establishing the Company until at least 30 June 2010. (Referred to as "Period of Refrainment").</p> <p>During the further period of three years after the Period of Refrainment, Private Founder may not effect a disposal (whether in a single transaction or by a series of transactions) that would cause Vodafone Group Plc to hold (directly or indirectly) an amount of shares in</p>	<p>قبل دولة قطر. يدفع جميع المكتتبون 100% من القيمة الاسمية للسهم الواحد عند الاكتاب مضاعفا اليها مبلغا يعادل نسبة (2.5%) من تلك القيمة الاسمية للسهم الواحد مقابل مصاريف الاكتاب.</p> <p>لا يجوز لأي مكتتب الرجوع في الاكتاب تحت أي ظرف كان.</p> <p>5/6 يؤول مجلس الإدارة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإدارة وتنفيذ الاكتاب.</p> <p>6/6 لا يجوز للمؤسسين القتل عن أي من الأسهم التي اكتتبوا بها وفقا للند "2/6" اعلاه أو تحويلها أو تحميلها أي عبء أو رهن أو التصرف بها بأي شكل من الاشكال ("التصرف") و يشير إلى كل أو أي من هذه الأفعال بال "التصرف" و ذلك منذ تاريخ تأسيس الشركة و لغاية 30 يونيو من سنة 2010 ميلادية (يشير إليها بـ "فترة الامتناع")</p> <p>لا يجوز للمؤسسين الخاص، لمدة ثلاث (3) سنوات اضافية تلي فترة الامتناع هذه، التصرف (سواء بموجب عملية واحدة أو عدة عمليات متتالية) بشكل يؤدي إلى تملك شركة فوناتفون جروب بي ال سي بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة تقل عن اعطية ما اكتب به المؤسس الخاص من اسهم وفقا للمادة "2/6" اعلاه بالإضافة إلى أية اسهم أخرى قد</p>	<p>لا يجوز للمؤسسين الخاص، لمدة ثلاث (3) سنوات اضافية تلي فترة الامتناع هذه، التصرف (سواء بموجب عملية واحدة أو عدة عمليات متتالية) بشكل يؤدي إلى تملك شركة فوناتفون جروب بي ال سي بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة تقل عن اعطية ما اكتب به المؤسس الخاص من اسهم وفقا للمادة "2/6" اعلاه بالإضافة إلى أية اسهم أخرى قد</p>		
المشاهدان	- ١	الإطراف	- ٢	- ١
	- ٢		- ٤	- ٢
			- ١	- ٥



مخصص بتوثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	١٤ / /	٢٠٠٠ / /	الرسوم	() ريال	() بالإحصاء رقم	() بتاريخ / /	عدد أوراق المقدم	()	المرفقات	الموثق	رئيس قسم التوثيق	خاتم التوثيق
<p>يكون تملكها أو اكتتب بها لاحقا بعد الاكتتاب الاساسي، اي the Company which is less than a majority of the shares subscribed by the Private Founder as set out in Article (6.2) above and any other shares acquired by the Private Founder from time to time. In other words, Private Founder may not effect a disposal that would cause Vodafone Group Plc to hold (directly or indirectly) an amount of shares in the Company which is less than the majority of the Private Founder subscribed shares upon establishment or any additional shares it subscribed or owned after the establishment.</p> <p>و يعتبر اي تصرف مخالف لهذه الفقرة باطلا و كأنه لم يكن.</p> <p>Article (7) ملادة (7)</p> <p>تكون الاسهم المكتتب بها اسمية و تصدر وتخصص وفقا لقيمة الاسهم الاسمية، وتلحق قيمتها وفقا للمادة (6) اعلاه.</p> <p>Article (8) ملادة (8)</p> <p>سجل ذي قسائم بارقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من اعضاء مجلس الإدارة وتنتج بحاتم الشركة.</p> <p>The Company shall issue share certificates which shall be issued out of a register with coupons carrying serial numbers and shall be signed by two Board members and stamped with the Company's seal.</p>												
المشاهدان			الإطراف									
- ١			- ٢									
- ٢			- ٤									
- ٢			- ١									
- ٥												



محفز توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Share certificates shall, in particular, state the issuance date of the resolution of the Minister of Economy and Commerce licensing the incorporation of the Company, its publication date in the Official Gazette, the amount of the capital of the Company, the number of shares in which it is divided, their characteristics, and the headquarters of the Company, the term of the Company and its registration date in the Commercial Register.	
١٤ / /	Share certificates shall, in particular, state the issuance date of the resolution of the Minister of Economy and Commerce licensing the incorporation of the Company, its publication date in the Official Gazette, the amount of the capital of the Company, the number of shares in which it is divided, their characteristics, and the headquarters of the Company, the term of the Company and its registration date in the Commercial Register.	
الموافق	Share certificates shall, in particular, state the issuance date of the resolution of the Minister of Economy and Commerce licensing the incorporation of the Company, its publication date in the Official Gazette, the amount of the capital of the Company, the number of shares in which it is divided, their characteristics, and the headquarters of the Company, the term of the Company and its registration date in the Commercial Register.	
٢٠٠٠ / /	Share certificates shall, in particular, state the issuance date of the resolution of the Minister of Economy and Commerce licensing the incorporation of the Company, its publication date in the Official Gazette, the amount of the capital of the Company, the number of shares in which it is divided, their characteristics, and the headquarters of the Company, the term of the Company and its registration date in the Commercial Register.	
الرسوم	Share certificates shall, in particular, state the issuance date of the resolution of the Minister of Economy and Commerce licensing the incorporation of the Company, its publication date in the Official Gazette, the amount of the capital of the Company, the number of shares in which it is divided, their characteristics, and the headquarters of the Company, the term of the Company and its registration date in the Commercial Register.	
() ريال	Share certificates shall, in particular, state the issuance date of the resolution of the Minister of Economy and Commerce licensing the incorporation of the Company, its publication date in the Official Gazette, the amount of the capital of the Company, the number of shares in which it is divided, their characteristics, and the headquarters of the Company, the term of the Company and its registration date in the Commercial Register.	
() بالاصال رقم	Share certificates shall, in particular, state the issuance date of the resolution of the Minister of Economy and Commerce licensing the incorporation of the Company, its publication date in the Official Gazette, the amount of the capital of the Company, the number of shares in which it is divided, their characteristics, and the headquarters of the Company, the term of the Company and its registration date in the Commercial Register.	
(/ /) بتاريخ	Share certificates shall, in particular, state the issuance date of the resolution of the Minister of Economy and Commerce licensing the incorporation of the Company, its publication date in the Official Gazette, the amount of the capital of the Company, the number of shares in which it is divided, their characteristics, and the headquarters of the Company, the term of the Company and its registration date in the Commercial Register.	
عدد أوراق العقد	Share certificates shall, in particular, state the issuance date of the resolution of the Minister of Economy and Commerce licensing the incorporation of the Company, its publication date in the Official Gazette, the amount of the capital of the Company, the number of shares in which it is divided, their characteristics, and the headquarters of the Company, the term of the Company and its registration date in the Commercial Register.	
() المرفقات	Share certificates shall, in particular, state the issuance date of the resolution of the Minister of Economy and Commerce licensing the incorporation of the Company, its publication date in the Official Gazette, the amount of the capital of the Company, the number of shares in which it is divided, their characteristics, and the headquarters of the Company, the term of the Company and its registration date in the Commercial Register.	
المرفق	Share certificates shall, in particular, state the issuance date of the resolution of the Minister of Economy and Commerce licensing the incorporation of the Company, its publication date in the Official Gazette, the amount of the capital of the Company, the number of shares in which it is divided, their characteristics, and the headquarters of the Company, the term of the Company and its registration date in the Commercial Register.	
رئيس قسم التوثيق	Share certificates shall, in particular, state the issuance date of the resolution of the Minister of Economy and Commerce licensing the incorporation of the Company, its publication date in the Official Gazette, the amount of the capital of the Company, the number of shares in which it is divided, their characteristics, and the headquarters of the Company, the term of the Company and its registration date in the Commercial Register.	
خاتم التوثيق	Share certificates shall, in particular, state the issuance date of the resolution of the Minister of Economy and Commerce licensing the incorporation of the Company, its publication date in the Official Gazette, the amount of the capital of the Company, the number of shares in which it is divided, their characteristics, and the headquarters of the Company, the term of the Company and its registration date in the Commercial Register.	

Article (9)

مادة (9)

The Company shall keep a special register called the "Shareholders Register" in which shall be registered the shareholders' names, nationalities and places of domicile, and the number of shares owned by each. The Ministry of Economy and Commerce shall have the right to inspect such data and obtain a copy thereof.

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه تسمية سجل المساهمين يقيد فيه أسماء المساهمين وخصيتاتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

The Company may deposit a copy of such register with any other body in order to follow up the shareholders affairs and may authorize such body to preserve and organize such register if it so wishes.

ويجوز للشركة ان تودع نسخة من هذا السجل لدى اى جهة اخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وان تقوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل اذ ارضيت في ذلك.

Every interested person shall have the right to request the correction of the data mentioned in the register, especially if any person has unjustifiably been registered or deleted

وكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، ويشكل خاص اذ اريد شخص فيه او حذف منه دون مبرر.

المشاهدان

الاطراف

- ١

- ١

- ٢

- ٢

- ٤

- ٢

- ٥

- ٦



تاريخ التوثيق	١٤ / / ٢٠٠٠ م		
الموافق			
الرسوم	() ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد	()		
المرفقات			
الموثق			
رئيس قسم التوثيق			
خاتم التوثيق			
therein.			
A copy of the data mentioned in this register and every change made thereto shall be sent to the Commercial Affairs Department at the Ministry of Economy and Commerce not later than two weeks from the date specified for payment of the dividends to the shareholders. In the event that the Company requires its shares to be registered with the Doha Securities Market, the procedures and provisions stated in the laws, regulations and instructions regulating the exchange of financial documents in the State shall prevail and the Company shall comply with the provisions of Article (6.4) above.	ويرسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه الى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة، خلال اسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين، وفي حال رغبة الشركة بإخراج أسهمها لدى سوق النوحة للأوراق المالية، تتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتطبيقات المنظمة لمعاملات تداول الأوراق المالية في النوحة و يكون على الشركة ان تتقدم بحكم المادة 4/6 الدالة و يكون اعلان.		
Non-Qatari nationals may become shareholders after the Company's shares have been listed on the Doha Securities Market, in accordance with the provisions of these Articles of Association, without restriction on the total percentage of shares such non-Qatari nationals may own.	يجوز لغير القطريين تلك اسهم في الشركة بعد ان يتم ادراج اسهم الشركة لدى سوق النوحة للأوراق المالية و ذلك وقتا ليبرد هذا النظام الاساسي ودون اي قيود على اجمالي نسبة الحصص المملوكة من قبل غير القطريين.		
Article (10)	مادة (10)		
Ownership of the shares (so far as the Company is concerned) shall be determined by reference to the entries in the Shareholders' Register and shares may only be transferred (in addition to any other requirements	تحدد ملكية الاسهم (فيما يخص الشركة) بالاشارة اليها في سجل المساهمين ولا تنتقل الا بعد تقديمها في السجل و تأشير هذا القيد على شهادة السهم (بالاصطفاء الى اي شروط اخرى تكون مطلوبة بموجب هذا النظام) ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة او على الغير الا من تاريخ قيده في		
المساهمان	١ -	الاطراف	١ -
	٢ -		٢ -
	٤ -		٢ -
	٢ -		٥ -



تاريخ التوثيق	السجل.	
١٤ / /	pursuant to these Articles) by registration in the Shareholders' Register and corresponding annotation of the share certificate with such registration. No transfer of shares shall be effective until the transfer is recorded in the register.	
الموافق	In any event, the Company may not register a transfer of shares in the following events:	
٢٠٠٠ / /	a- if the transfer violates the provisions of the Commercial Companies Law or these Articles of Association;	
الرسوم	b- if the shares are mortgaged or subject to a security interest or attached by or subject to a court order or deposited as a guarantee for the membership of the Board of Directors; or	
() ريال	c- if the share certificate was reported lost and no substitute certificate has been issued.	
() بالإيصال رقم	Article (11) مادة(11) لا يلزم المساهمون إلا بقيمة مجموع أسهمهم الاسمية، ولا يجوز زيادة تلك التزامات دون موافقة المساهمين.	
() بتاريخ / /	Article (12) مادة(12) يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.	
عدد أوراق المقعد	A shareholder's liability shall not exceed the aggregate nominal value of its shareholding and such liability may not be increased, except with the approval of the shareholders.	
() المرفقات	It is a condition of ownership of shares that the holder of shares accepts these Articles of	
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	
حاشم التوثيق	١ -	١ -
	٢ -	٢ -
	٤ -	٢ -
	٦ -	٥ -



تاريخ التوثيق		
١٤ / / ٢٠٠٠ م	Association.	
الموافق	Article (13)	
الرسوم	Article (13)	
() ريال	The shares shall be indivisible. Two or more persons may own jointly one or more shares provided they are represented before the Company by one person.	
بالإحصاء رقم ()	The liability of persons owning jointly a share or shares shall be joint and shall not exceed the aggregate nominal value of such shareholding and such liability may not be increased.	
بتاريخ / /	Article (14)	
عدد أوراق المقدم ()	Subject to Article (6) and Article (10) above, prior to the shares being listed on the Doha Securities Market, registration of the ownership of shares in the case of a transfer shall be effected by means of a meeting convened and attended by both parties to the transfer or their representatives and the Company's representative.	
المرفقات	Article (15)	
الموثق	After the Company's shares have been listed for trading on the Doha Securities Market, registration of ownership of such shares shall be transferred as directed by the Doha Securities Market.	
رئيس قسم التوثيق	مادة (15)	
حائس التوثيق	المشاهدان	
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٤	- ٢
	- ١	- ٥



مخصص توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>Mortgaging the shares shall be by handing them over to the mortgagee creditor and the latter shall have the right to collect the profits and exercise the rights related to the share(s) unless the mortgage contract provides otherwise.</p>		
<p>الرسوم () بإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>The mortgagee creditor's priority shall be determined from the date of registering the mortgage in the Company Shareholders Register.</p>		
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>The Company's property may not be attached to pay debts owed by any shareholder. However, the debtor's shares and dividends thereto may be attached and the Shareholders Register provided for in Article (9) of these Articles shall be annotated to record the attachment.</p>		
<p>المرفقات</p>	<p>Article (16) مادة (16)</p>		
<p>الموثق</p>	<p>Article (17) مادة (17)</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>Resolutions taken by the General Assembly shall apply to mortgagee and attachment creditors in the same manner as they apply to the shareholder whose shares are attached or mortgaged.</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>المشاهدان</p>	<p>الإطراف</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -</p>

Nevertheless, such creditors may not attend the General Assembly, participate in its discussions or certify their resolutions. They

ومع ذلك لا يجوز للحايز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الإشتراك في مداولةها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المضمونة في

the shareholder whose shares are attached or mortgaged.

 تسري على الحايز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحوزة أسهمه أو الرهن. |



مجلس توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق		
١٤ / / ٢٠٠٠ م		
الموافق		
الرسوم		
() ريال		
() بالاصصال رقم		
() / / بتاريخ		
عدد		
أوراق المقعد		
()		
المرفقات		
الموافق		
رئيس قسم التوثيق		
حاجم التوثيق		
الشاهدان	الاطراف	
- ١	- ٢	- ١
- ٢	- ٤	- ٢
- ٢	- ١	- ٥

shall also have none of the rights of membership in the Company. الشركة.

Article (18)

مادة (18)

The shareholders' inheritors or creditors may not request seals on the Company's books, registers or properties, or their division or sale as one lot due to the impossibility of their division; or interfere in any way whatsoever in managing the Company. Upon exercising their rights, they shall depend on the Company's inventory lists and final accounts and on the resolutions of the General Assembly. لا يجوز لورثة المساهم ولا لائتبه ان يطلبوا ابروضع الاختام على دفتر الشركة او سجلاتها او ممتلكاتها ولا ان يطلبوا قسمتها او بيعها جملة لحم امكن التسمه، ولا ان يتحطروا باي طريقة كانت في ادارة الشركة، ويجب عليهم عند استعمال حقوقهم التمويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها القانونية وعلى قرارات الجمعية العامة.

Article (19)

مادة (19)

Each share shall entitle its owner to an equal right to that of every other share without distinction in the ownership of the Company's assets and in the profits divided as set forth in these Articles of Association. كل سهم يتول صاحبه الحق في حصة ممثلة لحصة غيره من الاسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المقتنمة على الوجه المبين في هذا النظام.

Article (20)

مادة (20)


The last shareholder whose name is registered in the Company's Shareholders Register in relation to a share shall have the right to collect the amounts due on such share whether as dividends or participation in the assets of the Company. يكون لآخر مالك للسهم المقتد اسمه في سجلات مساهمي الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الارباح او نصيبا في موجودات الشركة.

Article (21)

مادة (21)



تاريخ التوثيق	١٤ / / ٢٠٠٠ م	
الرسوم		
ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / /		
عدد أوراق المقعد ()		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق		
Subject to the provisions of Articles (188) and (190) of the Commercial Companies Law, the Company's capital may be increased by issuing new shares of the same nominal value as the original shares.	مع مراعاة احكام المادتين (188) و (190) من قانون الشركات التجارية المشار اليه، يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية.	
The increase shall be based on a resolution issued by an extraordinary General Assembly after the consent of the Minister of Economy and Commerce, showing the amount of increase, the issue price of the new shares and the existing shareholders priority to subscribe thereto and granting them a period of not less than fifteen days from the opening date for subscription to subscribe thereto. The shareholder may not assign his priority right to other persons.	ويجب ان تستند الزيادة إلى قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة وبتين مقدار الزيادة ورسوم إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين القائم في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يومًا من فتح باب الاكتتاب. ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين.	
Pursuant to Article (34.4)(b)(A), for the purposes of implementing a share option scheme for employees of the Company, the Board of Directors shall have the discretion to increase the authorized share capital of the Company by an amount not more than 5% of the Enterprise Value by resolution of the Board of Directors only.	عملا بالمادة (34.4) (ب) (١)، و لتفويت التنازل خطه حق خيار الشراء لموظفي الشركة، لمجلس الإدارة و بموجب قرار يصدر عنه بهذا الخصوص، ان يقرر زيادة رأس مال الشركة بنسبة لا تتجاوز 5% من القيمة المؤسسية.	
If the Board resolves to increase the authorized share capital of the Company in order to implement such a share option	في حال قرر مجلس الإدارة زيادة رأس مال الشركة المصرح به لتفويت التنازل الخطه المتعلقة بحق خيار الشراء التابع، عندما يكون المجلس مخولا بإصدار اسهم قمتل ما لا	
الشاهدان	الإطراف	
- ١	- ٢	- ١
- ٢	- ٤	- ٢
	- ١	- ٥



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>zزيد عن 5% من القيمة الموسمية لصالح موظفي الشركة عملا بخطة حق خيار الشراء تلك ودون ان يكون لأي من مساهمي الشركة أي حق أولوية يشان أي سهم يصرح بها أو تصدر وفقا لخطة حق خيار الشراء تلك والتي تخص أي من موظفي الشركة (أو أي من شركتها الرعية) ما لم يقرر غير ذلك من قبل مجلس الإدارة.</p>		
<p>الرسوم () ريال بالإحصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>The Board of Directors shall publish a statement in two daily newspapers issued in Arabic by which the shareholders are notified of their priority to subscribe, the opening and closing date of subscription and the price of the new shares.</p>		
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Article (22) مادة (22) تصدر الأسهم بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إصدارها علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن يحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة. وتختلف قيمة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.</p>		
<p>المرفقات</p>	<p>Article (23) مادة (23)</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>Article (23) مادة (23)</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإطراف</p>	
	<p>- ١</p>	<p>- ٢</p>	<p>- ١</p>
	<p>- ٢</p>	<p>- ٤</p>	<p>- ٢</p>
		<p>- ١</p>	<p>- ٥</p>




محفز توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق		
١٤ / / ٢٠٠٠ م		
الرسوم		
() ريال		
بالإحصاء رقم ()		
بتاريخ / /		
عدد أوراق المقعد ()		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
عائنه التوثيق		

<p>Subject to the provisions of Articles (201) and (202) of the Commercial Companies Law, the extraordinary General Assembly may decide to reduce the Company's capital after hearing the auditors' report and receiving the Department of Commercial Affairs' consent in either of the following events:</p> <p>a. The capital exceeding the Company's needs; and</p> <p>b. If the Company suffers losses.</p> <p>Reduction shall be made by any of the following methods:</p> <p>a. Reducing the number of shares by cancelling the number of shares equivalent to the amount requiring reduction; or</p> <p>b. Reducing the number of shares by an amount equal to the losses suffered by the Company.</p> <p>Chapter III Securities</p> <p>Article (24)</p> <p>Subject to the provisions of Articles (168) to (176) of Commercial Companies Law, only a General Assembly may on a proposal from the</p>	<p>من قانون (202)، (201) المادةين (201) و (202) من قانون الشركات التجارية المشار اليه، يجوز للجمعية العامة غير العادية ان تقرر تخفيض رأسمال الشركة بعد سماع تقرير مراقبي الحسابات، وموافقة ادارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالات الآتية:</p> <p>أ. زيادة الرأسمال عن حاجة الشركة، و</p> <p>ب. إذا منيت الشركة بخسائر.</p> <p>ويجري التخفيض بطاوع إحدى الطريقتين التاليتين:</p> <p>أ. تخفيض عدد الأسهم، و ذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها؛ أو</p> <p>ب. تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسائر التي أصابت الشركة.</p> <p>الفصل الثالث السندات</p> <p>مادة (24)</p> <p>مع مراعاة أحكام المواد من (168) إلى (176) من قانون الشركات التجارية المشار اليه، يجوز للجمعية العامة العادية للشركات التجارية المقترحة على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر بشكل حصري و بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر</p>	<p>الإطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٤ -</p> <p>٦ -</p> <p>٥ -</p>
---	---	---



تاريخ التوثيق	إصدار سندات من أي نوع كان ويوضح قرار الجمعية قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.	
١٤ / /	Board of Directors, issue securities of any type; and the Assembly's resolution shall specify the securities' values, conditions of issue and ability to be converted to shares.	
الموافق	Article (25) مادة (25)	
٢٠٠٠ / /	The provisions of Articles (177), (178) and (179) of the Commercial Companies Law shall apply in the event where the share or security certificates are lost or damaged.	
الرسوم	Chapter IV Company's Management	
() ريال	الفصل الرابع إدارة الشركة	
() بالإيصال رقم	Article (26) مادة (26)	
/ / بتاريخ	26.1 The Company shall be managed by a Board of Directors consisting of nine Members, six of whom shall be appointed from among candidates nominated by the Private Founder and one of whom shall be appointed from among candidates nominated by the Institutional Investors. The two remaining Members shall be Independent Members nominated by the holders of the shares subscribed to by the public and shall be elected by the General Assembly after the completion of the Public Offering.	
عدد أوراق العقد	26.2 Each Shareholder Group shall have the right at any time, by notice to the Company, to dismiss any Member nominated by it pursuant	
المرفقات	المساهمين	
المرفق	الإطراف	
رئيس قسم التوثيق	- ١	- ٢
	- ٢	- ١
	- ٤	- ٢
	- ١	- ٥



تاريخ التوثيق	١٤ / / ٢٠٢٠
الرسوم	() ريال
بالإحصاء رقم	()
بتاريخ / /	
عدد أوراق المقدم	()
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
حازم التوثيق	
الشاهدان	
الإطراف	

وتعين عضو بديلا عنه. على انه لا يحق لأي مجموعة مساهمين ان تصوت خلال الجمعيات العامة على تعيين او عزل اي من اعضاء مجلس الادارة المعيينين من قبل مجموعة اخرى. تنتهي ولاية الاعضاء الجدد المعيينين بدلا من الاعضاء المعزولين حكما بانتهاء ولاية سلفه.

any other Shareholder Group. Any Member who has so replaced another Member shall serve on the Board of Directors for the remainder of the term for which the latter was appointed.

26.3 The Chairman of the Board shall be appointed from among the six appointed Members nominated by the Private Founder.

26.4. Until the completion of the Public Offering and appointment of the two above mentioned Independent Members, the Board shall consist of the seven members appointed by the Founders in the manner determined in the first Paragraph above.

The First Board of Directors has been appointed for an initial term of five years from the date of completion of the Public Offering as follows:

- | | | | |
|---|-------------|--|---------|
| Name | Nationality | الاسم | الجنسية |
| a. HE Sheikh Abdul Rahman bin Saud Al Thani | Qatari | أ. سعادة الشيخ عبدالرحمن بن سعود آل ثاني | قطري |
| b. Sheikh Hamad Nasser Al-Thani Qatari | Qatari | ب. شيخ حمد ناصر آل ثاني | قطري |
| c. Rashid Fahad Al Naimi Qatari | Qatari | ج. راشد فهد النعيمي | قطري |

وقد تم تعيين مجلس الادارة الاول لولاية مدتها (5) سنوات تبدأ من تاريخ تمام عملية الاكتتاب العام على الشكل التالي:

١ -	٢ -
٢ -	٤ -
١ -	٥ -



تاريخ التوثيق	١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /			
الرسوم	() ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /			
عدد أوراق العقد	()			
المرققات				
المرفق				
رئيس قسم التوثيق				
حازم التوثيق				
	<p>d. Grahame Maher Australian e. Nick Read British f. John Tomleson New Zealand g. Matthew Harrison-Harvey British</p> <p>The First Board of Directors shall have the power to appoint the auditors, determine their remuneration and declare the Company's ultimate incorporation.</p> <p>26.5 On completion of the Public Offering, the two Independent Members shall join the Board for a term expiring on the date on which the mandate of the First Board of Directors expires.</p> <p>26.6 Natural individuals may be appointed as Board Members to represent the corporate persons at the Board of Directors, even if such individuals are not shareholders in the Company.</p> <p>26.7 A Member of the Board of Directors who, is in any way (directly or indirectly) interested in a contract, arrangement, transaction or proposal with the Company shall declare his interest at the meeting of the Board of Directors at which the question of entering into the contract, arrangement, transaction or proposal is first considered.</p>	<p>د. جراهام ماهر هـ. نيك ريد و. جون توملسون ز. ماتيو هاريسون هارفي</p> <p>يكون لمجلس الإدارة الأول سلطة تعيين مراقبي الحسابات، وتحديد تعويضاتهم والإعلان النهائي عن تأسيس الشركة.</p> <p>5/26 على ان يضاف إلى مجلس الإدارة المضمونين المستقلين عند اتمام عملية الاكتمال للم، وتنتهي ولايتهم بانتهاء ولاية مجلس الإدارة الأول.</p> <p>6/26 يمكن تعيين الافراد من الأشخاص الطبيعيين ليمثلوا المجلس اعضاء مجلس الإدارة من الأشخاص المضمونين حتى لو لم يكن هؤلاء الافراد شركاء في الشركة.</p> <p>7/26 على كل عضو مجلس إدارة يكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في أي عقد، أو ترتيب أو اتفاق أو عرض مع الشركة، ان يلم مجلس الإدارة بمصلحته هذه خلال اجتماع مجلس الإدارة المنعقد لمناقشة هذا الامر. على انه فيما عدا ما يكون مطلوباً لاتخاذ المادة 33، لا يحق لمضو مجلس الإدارة صاحب المصلحة ان يشترك بالتصويت على أي قرار ذات صلة بهذا العقد، أو الترتيب أو الاتفاق أو العرض في اجتماع مجلس إدارة بما في ذلك و دون حصر</p>	<p>١ - ٢ - ٤ - ١ -</p>	<p>المشاهدان الإطراف</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>Save as is required to give effect to Article 33, a Member of the Board of Directors who is so interested may not vote in connection with any such contract, arrangement, transaction or proposal at any meeting of the Board, including (without limitation) on any resolution to propose the contract, arrangement, transaction or proposal to any General Assembly of Shareholders. A Member of the Board of Directors shall be deemed to be interested as set out above if any member of the Shareholder Group which nominated him, or any affiliate of such member, is so interested, except in the case of a Member of the Board of Directors of the Company nominated by the Private Founder, where such Member of the Board of Directors of the Company shall be deemed to be interested as set out above only where such member, partner or shareholder of the Private Shareholder that caused him to be nominated by first designating him as a nominee of the said member, partner or shareholder, or any affiliate of the said member, partner or shareholder, is so interested.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>على اي قرار يتروح الصل الذي يكون له مصلحة فيه ام اي عرض يقدم من مجلس الادارة الى الجمعية العامة بهذا الشأن. يعتبر العضو ذات مصلحة وفقا لما ورد اعلاه عند وجود مصلحة لأي طرف من مجموعة المساهمين التي رشتته او اي تابع لهذا الطرف فيما عدا الحالة التي يكون فيها عضو مجلس ادارة الشركة الذي رشحه المؤسس الخاص بحيث يعتبر هذا العضو ذات مصلحة وفقا لما ورد اعلاه فقط في حل وجود مصلحة لهذا العضو نفسه او للشريك او المساهم في المؤسس الخاص الذي تسبب في تعيينه عبر ترشيحه او وجود مصلحة لأي تابع لهذا العضو او الشريك او المساهم.</p>	
<p>عدد أوراق المقعد ()</p>	<p>لغايات هذه المادة تكون: - "التابع" أي شخص يكون بشكل مباشر أو غير مباشر (أ) مسيطرا أو (ب) مسيطرا عليه أو (ج) تحت سيطرة مشتركة مع شخص آخر و تعني عبارة "شخص"، الشخص الطبيعي أو شخص أو كيان ذو اعتبار قانوني آخر ويشمل الشركة</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>For the purposes of this Article: an "affiliate" of a person is any other person who (directly or indirectly) (i) controls, (ii) is controlled by, or (iii) is under common control with other person, and a "person" is a natural</p>	
<p>المرفق</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>١ -</p>	<p>الإطراف</p>
<p>حازم التوثيق</p>	<p>٢ -</p>	<p>١ -</p>
<p></p>	<p>٢ -</p>	<p>٢ -</p>
<p></p>	<p>١ -</p>	<p>٥ -</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشراكة و or other legally recognized person or entity, including a shareholding company, a limited liability company, a partnership, a sole proprietorship, a joint venture or other form of entity;</p>	
<p>الرسوم () ريال بالاتصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>"Independent Member" means a Qatari individual who is not a director or officer of, or shareholder in, and is not employed by or engaged in other contractual arrangement with, any of the Founders or any of their affiliates; and</p>	
<p>عدد أوراق المقعد ()</p>	<p>"Shareholder Group" means each of (a) the Private Founders, (b) the Governmental Investors and (c) the Public Shareholders.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>Article (27) ملءة (27)</p>	
<p>المرفق</p>	<p>Article (27) يشترط في عضو مجلس الإدارة: أ. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ب. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعبودية جنسية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (324)، (325) من قانون الشركات التجارية المشار إليه، ما لم يكن قد رد إليه شركاته إلا بعد أن تكون قد تمت إعادة تأهيله.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>Article (28) ملءة (28) مع مراعاة المادة 26 اعلاه او ما يكون مطلوباً لينفذها، تكون مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة لا تزيد على ثلاثة اشهر.</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الإطراف ١ - ٢ - ٤ - ١ - ٥ -</p>



تاريخ التوثيق		
١٤ / / ٢٠٠٠ م		
الرسوم		
() ريال		
بالإيصال رقم ()		
بتاريخ / /		
عدد أوراق المقدم ()		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
حائس التوثيق	الشاهدان	الإطراف
	١ -	٢ -
	٢ -	٤ -
	١ -	٥ -

سنوات)؛ ويجوز إعادة تعيين العضو أكثر من مرة (ما لم shall be appointed for a term of not less than three (3) years and the Board of Directors may be re-elected more than once (unless the Articles of Association provide otherwise).

In any event, the term of the First Board of Directors shall be five years from the date of completion of the Public Offering.

Article (29) مادة (29)

Save as provided by or required to give effect to Article (26) above, the Board of Directors shall, by secret ballot, elect a Chairman and a Vice-Chairman for a period of (not less than three (3) years).

The Board of Directors may, by secret ballot, elect one or more Managing Directors who shall have the right to sign for the Company jointly or severally as per authorization under a Board resolution.


Article (30) مادة (30)

The Chairman shall be the Company president and he shall represent the Company towards third parties and before the courts. The Board resolutions shall be executed by a member of the Board of Directors.

The Chairman shall have the right to delegate some of his powers to other Board members.



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>The Vice-Chairman shall act in the place of غيابه. the Chairman in his absence.</p> <p>Article (31) مادة (31) مع مراعاة المادة (26) اعلاه او ما يكون مطلوباً لانتظامها، إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة المعين من قبل حائز الاسهم المكتتب بها من قبل الجمهور شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام به مانع شغله من يلبه. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.</p>	
<p>الرسوم (رسال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Save as provided by or required to give effect to Article (26) above, if the position of a Board member nominated by the holders of the shares subscribed by the public becomes vacant, it shall be occupied by the Director who obtained the most votes among those who failed to win Board membership and in case of any obstacle, it shall be occupied by the next such Director. The new Board member shall complete his predecessor's term only.</p> <p>Article (32) مادة (32) بإستثناء ما ورد لئذناه، لمجلس الإدارة لوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لقرضها، ولا يحق من هذه السلطة إلا ما ضمن عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة للشركة.</p>	
<p>عدد أوراق المقدم ()</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>المرفق</p>	<p>Association or the Company's General Assembly resolutions.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>The Board may not sell or mortgage the Company's real estate or sign loan agreements except pursuant to an authorization from the General Assembly, unless such actions by</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>المساهمان - ١</p>	<p>الإطراف - ٢ - ٤ - ١ - ٥</p>



تاريخ التوثيق	١٤ / / ٢٠٠٠ م
الرسوم	() ريال
بالإيصال رقم	()
بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد	()
المرفات	
المرفق	
رئيس قسم التوثيق	
حائس التوثيق	
their nature fall within the ambit of the Company's objects.	
Article (33)	
33.1 The Directors, jointly or severally, shall have the right to sign on behalf of the Company according to a resolution issued by the Board of Directors in this regard.	مادة (33) 1/33 يملك اعضاء مجلس الادارة حق التوقيع نيابة عن الشركة مجتمعين او منفردين وفقا للقرار الذي يصدره مجلس الادارة في هذا الشأن.
33.2 For so long as Vodafone Group Plc owns, either directly or indirectly, in excess of fifty percent (50%) of the shares in the capital of the Private Founder, the Board of Directors shall operate so that the majority decision of the Directors appointed by the Private Founder pursuant to Article (26.1) in attendance (including by proxy) shall be sufficient to carry or reject any proposed resolution of the Board of Directors save in respect of any action described in Article 34.4 below or entering into any Related-Party Transaction that, or varying the terms of any Related-Party Transaction with the effect that it (i) is not at arm's length or (ii) is not in the ordinary course of business of the Company or (iii) has an annual value greater than 20% of either the Company's operational costs (if the relevant matter would be an operational cost) or 20% of the Company's capital expenditures (if the relevant matter would be a capital expenditure) as set out in the	2/33 طيلة مدة ملكية فودافون بي ال سي بشكل مباشر او غير مباشر لاكثر من نسبة 50% من حصص المؤسس الخاص، يعمل مجلس الادارة على ان يكون قرار اظبية الاعضاء المعنيين من قبل المؤسس الخاص وفقا للمادة (1/26) الحاضرين (بما فيه الحاضرين بالنيابة) كليا للتصديق على او رفض اي قرار مقترح لمجلس الادارة باستثناء اي من المسائل المذكورة في 4/34 اثناء او اجراء اي "معاملة مرتبطة بطرف" او تغيير "اي معاملة مرتبطة بطرف" تكون (أ) غير متوازنة فيما بين المتعلقين او (ب) بطرف" في غير المجري العادي لاعمال الشركة او (ج) لها قيمة سفوية اكثر من 20% من مصروف التشغيل، اذا كان موضوعها يتعلق بمصروف التشغيل، او اكثر من 20% من المصروفات الراسمالية، اذا كان موضوعها يتعلق بالمصرفيات وقرارات الراسمالية، وفقا لآخر تقرير حسابات الشركة المدقق او لحظة العمل المبدئية عندما لا يكون قد تم نشر اول حسابات الشركة المدققة.
الشاهدان	الاطراف
- ١	- ٢
- ٢	- ٤
- ٢	- ٦
- ٥	- ٥



(.....) مخصص توثيق رقم

تاريخ التوثيق		
١٤ / /		
الموافق		
٢٠٠٠ / /		
الرسوم		
دوال ()		
بالإيصال رقم ()		
بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
المرفق		
رئيس قسم التوثيق		
حازم التوثيق	الشاهدان	الإطراف

Company's latest audited accounts, or, prior to the Company's first set of audited accounts being published, the Initial Business Plan.

For the purposes of these Articles of Association:

a "Related-Party Transaction" shall mean any related-party transaction, contract, arrangement or proposal which, under Article (26.7), absent Article 33, would require one or more of the Directors to abstain from voting in connection therewith;

the "Operating Committee" shall mean the Operating Committee appointed pursuant to the Management Agreement to be entered into by the Company and Vodafone Group Plc, Vodafone Group Services Limited, Vodafone Ireland Marketing Limited and Vodafone Marketing Sarl (the "Management Agreement");

the "Initial Business Plan" shall mean the business plan adopted by the Board covering the first five years of the business of the Company.

Article (34)

34.1 The Board of Directors shall meet upon an invitation from its Chairman. The Chairman shall convene the Board to meet

لاغراض هذا النظم الاملي تني المصطلحات انه
القالي:
"معاملة مرتبطة بطرف" تني اي معاملة، عقد، ترتيب او عرض مرتبط بطرف يتطلب وفقا للمادة 7/26، مع مراعاة المادة 33، امتناع واحد او اكثر من اعضاء مجلس الادارة الامتناع عن التصويت فيما يختص به؛
"الهيئة المشغلة" تني الهيئة المشغلة المعنية وفقا لعقد الادارة الذي سيتم تحريه فيما بين الشركة و فودافون جروب بي ال سي، فودافون جروب سيرفيسز ليميتد، فودافون ايرلندا ماركتينج ليميتد و فودافون ماركتينج اس ايه آر ال ("عقد الادارة")؛
"خطه العمل المبدئية" تني خطه العمل المقررة من قبل مجلس الادارة لمدة اول خمس سنوات من عمل الشركة.
مادة (34)
1/34 يجتمع مجلس الادارة بصورة من رئيسه، وعلى الرئيس ان يدعو المجلس للاجتماع اذا طلب ذلك ثلاثة من اعضاءه على الاقل. ويجب الا يقل عدد الاجتماعات عن

١ - ١
٢ - ٢
٤ - ٢
١ - ٥



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>سنة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل يتل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء مرشعون من قبل المؤسس الخاص ولا يجوز أن يتفني شهران كاملان دون عقد اجتماع للمجلس.</p>		
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>2/34 يجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة أو أي مكان آخر خارج مركزها بشرط أن يكون داخل دولة قطر وحضور النصاب القانوني لجميع أعضائه أو ممثلهم في الاجتماع. يجوز حضور الاجتماع شخصياً، أو عبر الهاتف، أو وسيلة اتصال إلكترونية أخرى.</p>		
<p>عدد أوراق المقدم ()</p>	<p>34.3 ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينيب عنه كتابه أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينيب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.</p>		
<p>المرفقات</p>	<p>34.4 An absent Board member shall have the right to delegate in writing another Board member to represent him in attendance and voting. In such event, the second Board member mentioned above shall have two votes. The Board member mentioned above may not represent more than one member.</p>		
<p>الموثق</p>	<p>34.3 Save as provided by or required to give effect to Article (54) and Article (33), board resolutions shall be required and shall be valid only if adopted by a majority of the attending members or their representatives in</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>٤/34 مع مراعاة المادة (54) و المادة (33) أو ما يكون مطابقاً لإقتائهما، تصد قرارات المجلس و تكون صحيحة إذا ما تقررت بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمثقفين في ما يتعلق بالمسائل التالي ذكرها. و للتوضيح، مع عدم مراعاة الأحكام المادة 7/26، لا يجوز</p>		
<p>حائس التوثيق</p>	<p>المشاهدان</p>	<p>الإطراف</p>	
	- ١	- ٢	- ١
	- ٢	- ٤	- ٢
	- ٢	- ١	- ٥



تاريخ التوثيق	١٤ / / ٢٠٠٠ م		
الموافق			
الرسوم			
(رسال بالإيصال رقم (/ / بتاريخ عدد أوراق العقد ()			
المرفقات			
الموثق			
رئيس قسم التوثيق			
خاتم التوثيق			
<p>relation to the following matters. For greater certainty and notwithstanding the generality of Section 26.7, the directors of the Company nominated by the Private Founder, who have first been nominated by Vodafone Europe B.V. (or any permitted assignee of Vodafone Europe B.V.'s rights under the Joint Venture Agreement dated as of 16 September 2007 between Vodafone Europe B.V. and Qatar Foundation for Education, Science and Community Development, as the same may be amended from time to time) shall not be entitled to participate in a vote on the appointment of a Person in accordance with items j or k or a vote on the termination of the Management Agreement in accordance with item m below.</p> <p>a. Prior to the Public Offering, the registration (upon subscription or transfer) of any person as a shareholder of the Company, other than the Private Founder or the Institutional Investors, except in situations where the Private Founder or the Institutional Investors are offered the opportunity to participate in the subscription or transfer in question in proportion to their existing shareholding in the Company;</p> <p>b. The</p>	<p>لاعضاء مجلس الادارة المرشحين من قبل المؤسس الخاص الذي تم ترشيحه اولاً من قبل فودافون يوروب بي في (أو أي من بحال اليه حقوق فودافون يوروب بي في المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة بتاريخ 16 سبتمبر 2007 فيما بين فودافون يوروب بي في و مؤسسة قطر للتربية و العلوم و تنمية المجتمع و وفقاً لما يتم تحديدها من وقت لآخر) المشاركة في التصويت على تعيين أي شخص وفقاً للبند (ج) و (ك)، أو التصويت على إنهاء اتفاقية الادارة وفقاً للبند (م) لانه.</p> <p>١. تسجيل أي شخص، فيما عدا المؤسس الخاص أو المستثمرون الحكوميون، كسهم في الشركة قبل الاكتتاب العام سواء عبر الاكتتاب أو التصرف، باستثناء الحالات التي يعرض فيها على المؤسس الخاص أو المؤسسات المستثمرة الفرصة للمشاركة في هذا الاكتتاب أو التصرف بالتناسب مع ملكيتهم في الشركة؛</p> <p>ب. The</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ - ١</p> <p>٢ - ٢</p>	<p>الإطراف</p> <p>٢ - ٢</p> <p>٤ - ٢</p> <p>١ - ٥</p>



تاريخ التوثيق		
١٤ / /		
الموافق		
٢٠٠٠ / /		
الرسوم		
() ريال		
بالإيصال رقم ()		
بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
المرفق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٤	- ٣
	- ٢	- ٥

- i. grant of any option or other interest (in the form of convertible securities or in any other form) over or in share capital of the Company; and
- ii. redemption or purchase of any of the Company's own shares or any other reorganisation of its share capital, save where it is related to:
- A. a share option scheme relating to any employee of the Company (or any subsidiary of it) which (in aggregate with any other employee related share option scheme relating to the Company's shares) amounts to not more than 5% of the aggregate market share capital value of the Company plus the value of its net debt (the "Enterprise Value"); or
- B. resolving to form any subsidiary or acquire shares in any other company or participate in any partnership or joint venture (incorporated or not) and the value of such share capital or participation is less than 25% of the Enterprise Value;
- c. Making any loan or granting any credit (other than in the normal course of business) or giving any guarantee or
1. تقرير اي حق خيار او حقوق اخرى فيما يتعلق براسمال الشركة سواء عن طريق السندات القابلة للتحويل او اي طريق آخر، و
2. استرجاع او شراء اي من حصص الشركة او اي اعادة تنظيم لرأسمالها باستثناء ما يرتبط بالتالي:
- (أ). اي خطة متعلقة بحق خيار الشراء لاي موظف بالشركة (او شركة فرعية) و التي لا يزيد اجمالي قيمتها مع مجموع خطة حق خيار الشراء لاي موظف اخر، عن حد 5% من مجموع القيمة السوقية لرأسمال الشركة بالإضافة الى دينها الصافي ("القيمة المؤسسية")؛ او
- (ب). القرار بتأسيس اي شركة فرعية او تملك اسهم في اي شركة اخرى او المشاركة في شراكة او شركة اخرى (سواء كانت مؤسسة ام لا) التي يكون قيمة رأسمالها او قيمة تملكها اقل من 25% من القيمة المؤسسية؛
- ج. عمل اي قرض او تقديم اي تسهيلات او ضمانات او كالات، باستثناء ما هو وقتا للمجري المادي للاصل، حين تشكل قيمة هذا القرض او التسهيلات او الضمانات او

الإطراف



تاريخ التوثيق	رقم / /	الموافق	٢٠٠٠ م / /	الرسوم	(ريال)	بالاصصال رقم	()	بتاريخ / /	عدد	أوراق العقد	()	المرفقات	المرفق	رئيس قسم التوثيق	خاتم التوثيق
<p>الكتالات اكثر من 25% من القيمة المرستية؛</p> <p>د. الاكثر ارض، باستثناء ما هو وقتا للمجري العادي للاصل، حين تشكل قيمة هذا القرض اكثر من 25% من القيمة المرستية؛</p> <p>د. الاكثر ارض، باستثناء ما هو وقتا للمجري العادي للاصل، حين تشكل قيمة هذا القرض اكثر من 25% من القيمة المرستية؛</p> <p>هـ. عمل او السماح بعمل اي رهن، حجز، اعباء او اي تاكيدات اخرى باستثناء ما هو وقتا للمجري العادي للاصل حين تشكل قيمة هذا الرهن، الحجز، الاعباء او التاكيدات الاخرى اكثر من 25% من القيمة المرستية؛</p> <p>و. القرار بتأسيس اي شركة فرعية او تملك اسهم في اي شركة اخرى او المشاركة في شراكة او شركة اخرى (سواء كانت مؤسسة ام لا) باستثناء ما هو وقتا للمجري العادي للاصول و التي يكون قيمة راسماليها او قيمة تملكها اقل من 25% من القيمة المرستية؛</p> <p>ز. تقرير دمج او الانماج الشركة مع اي شخص او مشروع باستثناء ما هو وقتا للمجري العادي للاصل عندما يكون قيمة الشخص او المشروع من 25% من القيمة المرستية؛</p> <p>ح. اي تغيير في اصيل الشركة؛</p>															
<p>المشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p>															
<p>الإطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p>															



تاريخ التوثيق		
١٤ / / ٢٠٠٠ م		
الرسوم		
(ريال) بالإحصال رقم ()		
بتاريخ / /		
عدد أوراق المقعد ()		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
حازم التوثيق	المشاهدان	
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٤	- ٢
	- ٦	- ٥

- ط. اي مصداقة على او تغيير في السياسات المحاسبية او في مدققي حسابات الشركة (يشترط انه مع عدم مراعاة اي بند اخر في هذا النظام يكون مدققي حسابات الشركة نفس مدققي حسابات المرسم الخاص حسب الاحوال)؛
- ي. اي تعيين للاشخاص الذين يقومون بتقديم اثبات مستقل عن النفقات و الرسوم و المبالغ الاخرى المدفوعة من قبل الشركة وفقا لعدد الادارة و العقود الممثل اليها في عقد الادارة؛
- ج. تعيين طرف مستقل ل (1) اثبات او القيام بتوثيق لاثبات ان قيام الهيئة المشغلة بعقد العقود التي حررتها نيابة عن الشركة قد تم وفقا لصلحتها كما هو منصوص عليها في عقد الادارة، و (2) بتقديم تقريرها الى مجلس الشركة، و
- د. اي "معاملة مرتبطة بطرف" باستثناء حين تكون هذه المعاملة (أ) متوازنة فيما بين المتعلقين او (ب) في المحرى العادي لاصال الشركة او (ج) لها قيمة سنوية مسلوية او اقل من 20% من مصاريف تشغيل الشركة، اذا كان موضوعها يتعلق بمصاريف التشغيل، او اكثر من 20% من المصروفات الراسمالية، اذا كان موضوعها يتعلق بالمصروفات الراسمالية، وفقا لآخر تقرير حسابات الشركة المدقق او لحظة العمل المبينة عندما لا يكون قد تم نشر اول حسابات الشركة المدققة.
- هـ. اي "معاملة مرتبطة بطرف" باستثناء حين تكون هذه المعاملة (أ) متوازنة فيما بين المتعلقين او (ب) في المحرى العادي لاصال الشركة او (ج) لها قيمة سنوية مسلوية او اقل من 20% من مصاريف تشغيل الشركة، اذا كان موضوعها يتعلق بمصاريف التشغيل، او اكثر من 20% من المصروفات الراسمالية، اذا كان موضوعها يتعلق بالمصروفات الراسمالية، وفقا لآخر تقرير حسابات الشركة المدقق او لحظة العمل المبينة عندما لا يكون قد تم نشر اول حسابات الشركة المدققة.



تاريخ التوثيق	١٤ / / ٢٠٠٠ م
الموافق	١٤ / / ٢٠٠٠ م
الرسوم	() ريال
بالإحصاء رقم	()
بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد	()
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	
الشاهدان	
الإطراف	

34.5 In the event of a tie, the Chairman shall not have a casting vote.

34.6 A dissenting Board member shall have the right to have his objection recorded in the minutes of the meeting.

Article (35)

Save as provided by or required to give effect to Article (26) above, the General Assembly may dismiss the Chairman or any one of the elected Board members upon a proposal of the Board of Directors by a simple majority or upon a signed request from a number of shareholders holding at least one quarter of the subscribed capital.

In such event, the Chairman shall convene a

م. في حال عدم امتلاك فودافون حروب بي.ال.سي. بشكل قانوني وبصيغة متتبع لـ "22.95%" من رأس المال المحصر للشركة بكامله سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر. صدور أي قرار لإنهاء اتفاقية الإدارة وفقاً للبند 1/ من اتفاقية الإدارة.

6/34 يكون للمحصر المعارض الحق في تسجيل اعتراضه في محاضر الاجتماع.

مدة (35)

مع مراعاة المادة 26 اعلاه أو ما يكون مطلوباً لانتظامها يجوز الجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو احد اعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين بلكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية



تاريخ التوثيق	١٤ / / ٢٠٠٠ م	الموافق	١٤ / / ٢٠٠٠ م	الرسوم	() ريال	بالإحصاء رقم	() / / بتاريخ	عدد أوراق العقد	()	المرفقات		المرفق		رئيس قسم التوثيق		حازم التوثيق	
<p>الغاية إلى الاعتقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة.</p> <p>General Assembly within ten days from the date of the dismissal request otherwise the Department of Commercial Affairs shall call such assembly meeting to be held.</p> <p>Article (36) مادة (36) إذا تتيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للجلس، أو خمسة اجتماعات غير متتالية، دون عذر مقبول، اعتبر مستقلاً.</p> <p>If a Board member fails to attend three successive meetings of the Board or five non-successive meetings without an excuse acceptable to the Board, he shall be deemed to have resigned.</p> <p>Article (37) مادة (37) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقبي الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة يشهرون على الأقل.</p> <p>The Board of Directors shall in each financial year, at least two months prior to the General Assembly meeting, submit to the auditors the Company's balance sheet, profit and loss account, a report on the Company's activity during the preceding financial year and its financial position.</p> <p>The Chairman and one member shall sign all such documents.</p> <p>Article (38) مادة (38) يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقاربة مع السنة المالية السابقة مصحقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطة المستقبلية للسنة القادمة.</p> <p>The Board of Directors shall, in each financial year, prepare the Company balance sheet, the statement of profit and loss, the statement of cash flow, and comparison notes on previous financial years, all authenticated by the Company's auditors; and a report on the Company's auditors; and a report on the</p>																	
<p>المشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>الإطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٤ -</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٥ -</p>																	



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>Company's activity and financial position during the past financial year and the plans for next year.</p> <p>The Board shall prepare such statements and papers within a period not exceeding three months from the end of the financial year of the Company in order to submit them to the General Assembly meeting that shall be convened within not more than four months from the end of the Company's financial year.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Article (39) مادة (39) مع مراعاة احكام المادة (105) من قانون الشركات التجارية، تكون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس والمضرم المنتخب و الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Article (40) مادة (40) يضع مجلس الإدارة سنويًا تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للانظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة ايام على الأقل، كخطا تفصيليا يتضمن البيانات التالية:</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من اعضاء هذا المجلس في السنة Company's Chairman and each Board</p>	
<p>المرفق</p>	<p>١ - ٢</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>١ - ٢</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإطراف</p>
	<p>١ - ٢</p>	<p>١ - ٢</p>
	<p>٢ - ٤</p>	<p>٢ - ٣</p>
	<p>٢ - ٣</p>	<p>٣ - ٥</p>



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	14 / /
الموافق	2000 / /
الرسوم	
(ريال) بالإيصال رقم ()	
بتاريخ / /	
عدد أوراق المقدم	
المرفقات	
المرفق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	
<p>Member during the financial year such as wages, fees, salaries, fees for attending the Board of Directors meetings and expenses as well as the amount earned by each of them in his capacity as a technical or administrative employee or against any technical, administrative or consultancy work performed for the Company;</p> <p>b. In-kind privileges that the Chairman and each Board Member enjoyed during the financial year;</p> <p>c. The remuneration proposed by the Board of Directors to distribute to the Board members;</p> <p>d. The amounts allocated for each current or former Board member such as retirement pension, reserves or compensation for end of service;</p> <p>e. The operations in which a Board member or a manager has an interest conflicting with the Company's interest;</p> <p>f. Amounts actually paid for advertisements in any way whatsoever along with the details of each amount; and</p> <p>g. Donations, outlining the recipient body, donation justifications and detail.</p> <p>The aforesaid detailed statement shall be signed by the Chairman and one member. The Chairman and the Board members shall be</p>	<p>المالية من اجور وألعاب ومرتبات ومقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفا فنيا أو إداريا أو في مقابل أية عمل فني أو إداري أو استشاري لأداء للشركة،</p> <p>ب. النزاي العينية التي يتفقد بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية؛</p> <p>ج. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة؛</p> <p>د. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمتاح أو احتياط أو تعويض عن انتهاء الخدمة؛</p> <p>هـ. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة؛</p> <p>و. المبالغ التي انقبت فعليا في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكان مبلغ؛ و</p> <p>ز. التبرعات مع بيان الجهة المبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.</p> <p>ويجب أن يوقع الكنتف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة الإدارة</p>
المشاهدان	1 -
الإطراف	2 -
	4 -
	1 -
	5 -



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>responsible for executing the provisions of this article and the correctness of the data mentioned in all papers stipulating their preparation.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Article (41) مادة (41) تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تغيير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 10% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطي القانوني وتوزيع ربح 10% of the net profit after deduction of the legal reserve and dividends to the shareholders of not less than 5% of the paid up capital. The minimum dividend is for the purpose of determining the remuneration of the Board of Directors and is not an obligation for the Company to pay dividends where no profit has been achieved. The Board members may obtain a lump sum amount in the event the Company fails to achieve profits. In such event, the General Assembly shall have to approve such amount and the Ministry of Economy and Commerce shall fix a maximum limit for such amount.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>على لهذا المبلغ.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>الفصل الخامس الجمعية العامة</p>	
<p>الموثق</p>	<p>Chapter V General Assembly</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>Article (42) مادة (42) The General Assembly shall represent all shareholders and it may not be convened except in Doha.</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>المشاهدان - ١ - ٢</p>	<p>الإطراف - ٢ - ٤ - ١ - ٥</p>



تاريخ التوثيق	١٤ / / ٢٠٠٠ م
الموافق	
الرسوم	
(رسال) بالإيصال رقم ()	
بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ()	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	
المساهمان	
الإطراف	

Article (43)
مادة (43)
على المرشحين خلال ثلاثين يوماً من إعلان طلب الإكتتاب closing of subscription call the shareholders to hold the constituent General Assembly. A copy of the invitation shall be sent to the Department of Commercial Affairs at the Ministry of Economy and Commerce and if such period expires without sending the invitation, the said Department may undertake the same.

The constituent General Assembly shall be held in the presence of a number of shareholders who represent at least half of the capital. The meeting shall be chaired by the person elected by the Assembly for the same from among the Founders. Save as provided by or required to give effect to Article (26) above, the resolutions shall be issued by simple majority of the shares properly represented.

Article (44)
المادة (44)
يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ويعد constituent General Assembly and the Board of Directors shall prepare the agenda of the ordinary and extraordinary General Assembly.
وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقبي الحسابات أو إدارة

١ - ١
٢ - ٢
٤ - ٢
٦ - ٥



تارىخ التؤوق	التؤوق	
١٤ / /	الموافق	٢٠٠٠ / /
الرسوم		
رسال () بالاىصال رقم ()		
بتارىخ / /		
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
المؤوق		
رئيس قسم التؤوق		
خاتم التؤوق		

المشاهدان	الاطراف	الاطراف
- ١	- ٢	- ١
- ٢	- ٤	- ٢
- ٢	- ١	- ٥

التؤون التجارىة بؤارة الاقتصاد والتجارة، بعد جدول الاعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقصر جدول الاعمال فى هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث اى مسألة غير مدرجة فى جدول الاعمال.

Article (45)

مادة (45)

Every shareholder shall have the right to attend the General Assembly as principal or as proxy. Minors and interdicted persons shall be represented by their legal representatives.

ويجوز التوكيل فى حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل احد اعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة نيابة عنه، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يجوزها الوكيل بهذه الصفة على 5% من اسهم الشركة.

In all events, the number of shares held by the proxy in such capacity shall not exceed 5% of the Company share capital.

Every shareholder shall have a number of votes equal to the number of his shares. Nevertheless, except for corporate bodies, a shareholder may not hold either in his own capacity or as proxy or both, more than 25% of the number of the deciding votes


ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز 25% من عدد الأصوات المقررة للأسهم المعتلة فى الاجتماع.



تاريخ التوثيق	١٤ / / ٢٠٠٠ م	represented in the meeting.		
الموافق	١٤ / / ٢٠٠٠ م	Article (46)	ملءة (46)	
الرسوم		Voting at the General Assembly shall be in the manner specified in the Company's Articles of Association. Voting shall be by secret ballot if the decision is related to electing, dismissing or filing a liability action against Board members or if the Chairman or a number of shareholders representing at least one tenth of the votes attending the meeting require the same.	يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يحددها النظام الأساسي للشركة، ويجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري؛ إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.	
عدد أوراق المقعد	(/ /)	Board members may not participate in voting on General Assembly decisions related to determining their remuneration or privileges or acquitting them and clearing them from liability in respect of management.	ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المنتداه في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.	
المرفقات		Article (47)	ملءة (47)	
المرفق		The General Assembly meeting shall be chaired by the Chairman, his deputy or any person delegated by the Board of Directors for the purpose. In the event the mentioned person fails to attend the meeting, the General Assembly shall appoint a Board member or a shareholder as president of such meeting and it shall also appoint a recorder for the meeting.	يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يمثله مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تفويض الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تفويض الجمعية مقرراً للاجتماع.	
رئيس قسم التوثيق		Article (48)	ملءة (48)	
خاتم التوثيق		The Board of Directors shall invite all the shareholders to attend the General Assembly	يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الاعلان في صحتين	
		المشاهدان	الإطراف	
		١ -	٢ -	١ -
		٢ -	٤ -	٢ -
			١ -	٥ -



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>مطلبتين يوميتين تصدران باللغة العربية ، قبل خمسة عشر يوما على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة.</p> <p>General Assembly meeting.</p>	
<p>الرسوم () بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>The General Assembly agenda shall be attached to the invitation as well as all statements and papers referred to in Article (41) hereof and the report of the Company's auditors.</p> <p>A copy of the said invitation shall also be sent to the Department of Commercial Affairs at the Ministry of Economy and Commerce.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Article (49) مادة (49) يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية:</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>السوي المسائل التالية:</p> <p>a. To hear and approve the report of the Board of Directors on the Company's activity and financial performance during the year and the auditors' report;</p>	
<p>المرفق</p>	<p>b. To discuss and authenticate the Company's balance sheet and the profit and loss account;</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>c. To elect the Board members as provided by or required to give effect to Article (26);</p>	
<p>حازم التوثيق</p>	<p>d. To appoint and determine the auditors' fees;</p>	
	<p>الشاهدان</p>	<p>الإطراف</p>
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
	- ٢	- ١
	- ٢	- ٥



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>e. To consider releasing Board members from liability;</p> <p>f. To consider proposals from the Board of Directors concerning distribution and declaration of dividends; and</p> <p>g. To extend the term of the Company.</p> <p>Matters other than those listed above may only be addressed in an extraordinary General Assembly meeting convened under Article (52) below.</p>	
<p>الرسوم (رسال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ز. تمديد مدة الشركة.</p> <p>أي مسائل غير مدرجة أعلاه تكون واجبة التقرير في جمعية عامة غير عادية وفقا للمادة (52) أثناء.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (50) تتخذ الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، في المكان والزمان يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد و التجارة، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك من القبول الصالحات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال.</p>	
<p>المرقعات</p>	<p>Commercial Affairs at the Ministry of Economy and Commerce. It shall convene whenever the auditors or a number of shareholders representing at least one tenth of the capital request.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>The Department of Commercial Affairs shall, upon the consent of the Minister of Economy and Commerce, convene the General Assembly if thirty days have elapsed after the reason requiring its convening, without the</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>والإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة، دعوة الجمعية العامة إلى الاجتماع إذا انعقد ثلاثون يوما على السبب الموجب لاجتماعها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى اجتماعها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (100)</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان - ١ - ٢</p>	<p>الإطراف - ٢ - ٤ - ١ - ٥</p>



محفز توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>Board of Directors requesting the meeting, or if the number of the Board members has dropped below the minimum provided for in Article (100) of the Commercial Companies Law, or if the Board of Directors failed to invite the Assembly at the request of the auditors or a number of shareholders representing at least one tenth of the capital, provided the auditors or the shareholders have serious reasons justifying the same or if the Department discovers at any time the occurrence of violations to the law or to the Articles of Association or the occurrence of a gross fault in the management of the Company in accordance to Article (125) of the Commercial Companies Law.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>من قانون الشركات التجارية المشار إليه أو إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقبي الحسابات أو عدد من المساهمين يتكون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن يكون لدى المراقبين أو المساهمين أسباب جديّة تبرز تلك، أو إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالقات للتأخر أو لتظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها وفقا للمادة (125) من قانون الشركات التجارية.</p>	
<p>عدد أوراق المقدم ()</p>	<p>In all events, the invitation cost shall be at the Company's expense.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.</p>	
<p>المرفق</p>	<p>Article (51) مادة (51) لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره عدد من المساهمين يتكون نصف رأس المال على الأقل (ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى)، فإذا لم يؤثر هذا النصاب ونجبت الدعوة إلى اجتماع كان ويقف خلال الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين مطبوعتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع التالي صحيحا إذا كان عدد الأسهم المطّعة فيه</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الاطلاع ١ - ٢ - ٤ - ١ -</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	



تاريخ التوثيق	١٤ / / ٢٠٠٠ م	three days prior to the meeting date. The second meeting shall be valid regardless of the number of shares represented therein.		
الرسوم	() ريال	The General Assembly resolutions shall be issued by a simple majority of the shares represented in the meeting.		
بالإيصال رقم	() / / بتاريخ	Article (52) مدة (52) تتخذ الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة. وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يتقنون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.		
عدد أوراق المقدم	()	Article (53) مدة (53) فيذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطارئين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.		
المرفقات		In the event the Board fails to send an invitation during the said period, the Department of Commercial Affairs at the Ministry of Economy and Commerce may be called upon to attend to the invitation at the Company's expense.		
رئيس قسم التوثيق				
خاتم التوثيق	الشاهمان		الإطراف	
	- ١		- ٢	- ١
	- ٢		- ٤	- ٢
	- ١		- ١	- ٥



تاريخ التوثيق	١٤ / /	٢٠٠٠ / /	<p>the Company capital. If such quorum is not available, the Assembly shall be invited to a second meeting to be held within thirty days following the first meeting. The second meeting shall be considered valid regardless of the number of attendants provided that where a meeting is to consider dissolving, transforming or merging the Company, the meeting shall only be considered valid when shareholders representing at least two thirds of the Company capital attend.</p> <p>In all the preceding events, the resolutions shall be issued by the majority of two thirds of the shares represented at the meeting.</p> <p>The Board of Directors shall file the extraordinary General Assembly resolutions if they include the amendment of the Articles of Association.</p> <p>Article (54) مادة (54)</p> <p>No decision shall be taken on the following matters except by the extraordinary General Assembly:</p> <p>a. Amendment to the Memorandum of Association or the Articles of Association of the Company;</p> <p>b. Increase or decrease of the Company's capital;</p>
الرسوم	()	()	
رسال () بالإيصال رقم ()	()	()	
بتاريخ / /	()	()	
عدد أوراق المحفد	()	()	
المرفقات	()	()	
الموثق	()	()	
رئيس قسم التوثيق	()	()	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الإطراف	
	- ١	- ٢	- ١
	- ٢	- ٤	- ٢
	- ٢	- ٦	- ٥



تاريخ التوثيق		
١٤ / / ٢٠٠٠ م		
الرسوم		
() ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /		
عدد أوراق المقدم		
المرفقات		
المرفق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	المساهمان	الإطراف
	١ -	١ -
	٢ -	٢ -
	٤ -	٢ -
	١ -	٥ -

ج. حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو انصافها في شركة
مدمجة مع الشركة أو إجراء أي قسمة لأصول الشركة المعنية عند
أو تصفيتها؛ و

د. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو
الشركة أو جزء كبير منها.

ويجب أن يوثق في السجل التجاري في حالة انعقاد قرار في
الموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام
الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو
تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل
المركز الرئيسي للشركة المؤسمة في الدولة إلى دولة
أخرى، ويعتبر باطلاً كل نص يقتضي بغير ذلك.

the State to another state. Any text stipulating
otherwise shall be void.

Article (55)

مادة (55)


The General Assembly may not discuss
matters other than those listed in the agenda
for such meeting. However, the Assembly
shall have the right to discuss crucial events
that come to light during the meeting or if a

لا يجوز للجمعية العامة المدارة في غير المسائل المدرجة
في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المدارة في
الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع أو إذا طلب
إبراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين
يشقون عشر الأسهم على الأقل على أنه يشترط في كلا

الإطراف



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>الحالتين فيما يتعلق بمناقشات الجمعية العامة ان تكون الواقع او المسائل احى يورد الجدول المسموح بها في المادة (46) اعلام.</p> <p>certain issue is requested to be listed in the agenda by a number of shareholders representing at least one tenth of the capital, provided in both of the foregoing cases in relation to discussions at ordinary General Assembly meetings that the event or issue is one of the permissible agenda items set out in Article (49) above.</p>		
<p>الرسوم (رسال) بالايجال رقم (بتاريخ / /</p>	<p>Article (56) مادة (56) القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقا لاحكام القانون وهذا النظام، تخدم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات او غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا او اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لوزارة الاقتصاد والتجارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.</p>		
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Directors shall execute the same as soon as they are issued and send a copy thereof to the Ministry of Economy and Commerce within fifteen days from the date they are issued.</p>		
<p>المرفقات</p>	<p>Article (57) مادة (57) تسجيل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص بهذا الغرض، وتوقيع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقبي الحسابات والمسؤولين عن تكوين الاسماء بالسجل.</p>		
<p>الموثق</p>	<p>The names of the attending shareholders shall be registered in a special register evidencing their presence and capacity, be it as principal, proxy or representative. Such register shall be signed prior to starting the meeting by each of the auditors and the person responsible for writing the names in the register.</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>وكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإطراف</p>	
	<p>- ١</p>	<p>- ٢</p>	<p>- ١</p>
	<p>- ٢</p>	<p>- ٤</p>	<p>- ٢</p>
	<p>- ١</p>	<p>- ١</p>	<p>- ٥</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال وتوجيه الاسئلة المعرضة لمجلس الإدارة ومراقبي الحسابات. and the auditors.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>The Board of Directors shall reply to the shareholders questions and inquiries in the manner not jeopardizing the Company's interest. If the shareholder deems that the reply is not adequate, he shall refer to the General Assembly and its decision shall be binding.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Article (58) مادة (58) يتميز محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور ونوازل الحساب القاتل في الاستعداد وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤرون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Commercial Affairs at the Ministry of Economy and Commerce.</p>
<p>المرفق</p>	<p>It shall also include an adequate summary of all discussions of the General Assembly and all that takes place during the meeting, the resolutions taken at the Assembly, the number of votes agreeing to or rejecting the same and everything required to be mentioned by the shareholders or the supervisors of the Department of Commercial Affairs in the Company minutes.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>المشاهدان</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الإطراف</p>
<p>١ -</p>	<p>١ -</p>
<p>٢ -</p>	<p>٢ -</p>
<p>٣ -</p>	<p>٣ -</p>
<p>٤ -</p>	<p>٥ -</p>




تاريخ التوثيق		
١٤ / / ٢٠٠٠ م		
المراسم		
() بإيصال رقم ()		
بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	المشاهدان	الإطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
	- ٢	- ٥

Article (59)
مادة (59)
مع مراعاة احكام المادة (135) من قانون الشركات (135) of the Commercial Companies Law, the minutes of meetings of the General Assembly shall be regularly noted in a special register. A copy of the minutes of any meeting of the General Assembly shall be sent to the Department of Commercial Affairs at the Ministry of Economy and Commerce within one month of the date of the meeting.

Chapter VI
Auditors
الفصل السادس
مراقبو الحسابات


Article (60)
مادة (60)
The Company shall have one or more auditors appointed by the General Assembly for one year and shall determine their compensation. It may re-appoint them provided the appointment period is no more than five consecutive years.

ويجب ان يكون المراقبون من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (30) لسنة 2004 بتتظيم مهنة مراقبة الحسابات وان يكون قد زاول المهنة مدة عشر سنوات متصلة على الاقل.
Article (61)
مادة (61)
The auditors shall perform their duties




مختص توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	التنوع من واجبات او التزامات.	
١٤ / / الموافق	التنوع من واجبات او التزامات.	
٢٠٠٠ / / الريشوم	ويكون مراقبو الحسابات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة في تقريرهم بوصفهم وكلاء عن مجموعة المساهمين. ويكون المراقبون في حالة تقديم مسؤولين بالشخص عن اصل الرقابة.	
() رسال	The auditors shall be responsible for the correctness of the data mentioned in their report in their capacity as an agent for all the shareholders. The auditors, in the event where they are several auditors, shall be jointly responsible for the auditing work.	
() بالايعصال رقم	Article (62) مادة (62)	
() عدد	The auditors may at any time peruse the Company books, registers and documents and request any data they deem necessary to perform their functions. They shall have the right to verify the Company's assets and liabilities. In the event they are unable to exercise these rights, they shall mention this in writing in a report to the Ministry of Economy and Commerce, a copy of which shall be sent to the Board of Directors to present the matter to the General Assembly in the event where they are unable to solve the matter through the Ministry.	
() أوراق المقعد	Article (63) مادة (63)	
() المرفقات	The auditors shall attend the General Assembly and give their opinion at the meeting on everything related to their work, especially the Company's balance sheet. They shall read their report to the General Assembly	
() رئيس قسم التوثيق	على مراقبي الحسابات ان يحضروا الجمعية العامة وان يطلعوا في الاجتماع برأيهم في كل ما يتعلق بعملهم ويوجه خاص في ميزانية الشركة، و ان يطلعوا تقريرهم على الجمعية العامة، ويجب ان يكون التقرير مشتملا على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار اليه.	
() خاتم التوثيق	المشاهدان	الإطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
	- ٢	- ١
	- ٥	- ٥



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق		
١٤ / / ٢٠٠٠ م	and the report shall include all data provided for in the Commercial Companies Law. Every shareholder shall have the right to discuss and request clarifications on the facts mentioned in the auditors' report.	
الرسوم	Chapter VII Company Finance	
رسال () بالإيصال رقم ()	Article (64) مادة (64) تبدأ السنة المالية للشركة من 1 أبريل وتنتهي في 31 مارس من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة وحتى نهاية السنة التالية.	
عدد أوراق العقد ()	Article (65) مادة (65) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مرأبى الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة و لحد الأعضاء.	
المرفقات	Article (66) مادة (66) مع مراعاة المادة (4/6) اعلان تخصم المصاريف والإلتزام المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.	
المرفق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	المشاهدان	الإطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ١
	- ٤	- ٢
	- ٢	- ٥



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق		
١٤ / / ٢٠٠٠ م		
الموافق		
الرسوم		
() ريال		
بالإيصال رقم ()		
بتاريخ / /		
عدد أوراق المقدم		
()		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	المشاهدان	الإطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
	- ٢	- ١
		- ٥

Article (67)
مادة (67)
تتم الشركة، بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقبي الحسابات.

The Company shall, after obtaining the consent of the Department of Commercial Affairs at the Ministry of Economy and Commerce, publish semi-annual financial reports in the daily local newspapers issued in Arabic for the shareholders perusal provided such reports shall have been confirmed by the auditors.

Article (68)
مادة (68)
يقتطع سنويًا من الأرباح غير المسافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعبئة عن نزول قيمتها. وتتضمن هذه الأموال لإصلاح وإجراء الصيانة والالتزامات اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

A percentage specified by the Board of Directors shall be annually deducted from the gross profits to reflect depreciation in the Company's assets or decline in their value. Such funds shall be used to repair and purchase the materials, machines and installations necessary for the Company and may not be distributed to the shareholders as a dividend.

Article (69)
مادة (69)
يتم حساب الأرباح القابلة للتوزيع على أساس الأرباح الصافية للسنة المالية بالإضافة إلى قيمة استهلاك الترخيص للسنة المالية و توزع الأرباح الصافية وفقًا للمادة 70 وعلى الوجه التالي:

The distributable profits, calculated as net profits for the financial year plus amortization of the License for the financial year, shall be distributed in accordance with Article (70) and as follows:

a. تقطع سنويًا نسبة لا تقل عن 5% من الأرباح


a. تقطع سنويًا نسبة لا تقل عن 5% من الأرباح




<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>القابلة للتوزيع تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاحتياطي إذا بلغ هذا الاحتياطي 10% من الرأسمال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة يجب إعادة الاحتياطي حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين إلا بناء على توصية من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة السنوية لحملة الاسهم.</p>		
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>profits shall be deducted annually and allocated to the legal reserve. The General Assembly may discontinue this deduction if this reserve reaches 10% of the paid up capital. If the legal reserve is reduced below the said percentage, deduction shall be resumed until the reserve reaches the said percentage. The legal reserve may not be wholly or partially distributed to the Shareholders or capitalized, except upon the recommendation of the Board of Directors and approval of the Annual General Assembly of Shareholders;</p>		
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>b. The General Assembly may, at the proposal of the Board of Directors, decide annually to deduct part of the distributable profits for a voluntary reserve account. Such reserve shall be used in such manner as the General Assembly may determine;</p>		
<p>المرفقات</p>	<p>c. No more than 10% of the remaining distributable profit shall be allocated for the rewards of the Board members.</p>		
<p>المرفق</p>	<p>ج. يخص من الباقي ما لا يزيد عن 10% من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>Article (70) يجوز لمجلس الإدارة، بشرط الحصول على موافقة المساهمين، أن يحدد قيمة الأرباح القابلة للتوزيع التي</p>		
<p>حازم التوثيق</p>	<p>المساهمان</p>	<p>الإطراف</p>	
	<p>- 1</p>	<p>- 2</p>	<p>- 1</p>
	<p>- 2</p>	<p>- 4</p>	<p>- 2</p>
		<p>- 1</p>	<p>- 0</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>the portion of distributable profits, after the portion of distributable profits, after funding the legal and voluntary reserves, to be distributed to the shareholders as a dividend.</p> <p>The Board of Directors may also declare and pay interim dividends if it appears to the Board they are justified by the projected distributable profits.</p> <p>Dividends shall be paid to the shareholders in the place and time specified by the Board of Directors provided such payment does not exceed thirty days from the date the General Assembly decides to distribute.</p>	
<p>الرسوم () رسال بالإيصال رقم () بتاريخ / / عدد أوراق العقد ()</p>	<p>يجوز لمجلس الإدارة الإعلان عن أي أرباح مرحلية و دفعها إذا تبين لهم ما يبررها في الأرباح القابلة للتوزيع المتوقعة.</p> <p>تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المصلحة المشتركة للمساهمين أو الشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.</p>	
<p>المرفق</p>	<p>Article (71) مادة (71) Disputes affecting the general or common interest of the shareholders or Company may not be filed against the Board of Directors or against one or more of its members except in the name of the shareholders group and under a resolution from the General Assembly.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإطراف</p>
	<p>١ -</p>	<p>١ -</p>
	<p>٢ -</p>	<p>٢ -</p>
	<p>٤ -</p>	<p>٢ -</p>
	<p>٦ -</p>	<p>٥ -</p>



تاريخ التوثيق		
١٤ / / هـ		
الموافق		
٢٠١٠ / / م		
الرسوم		
() ريال		
بالإيصال رقم ()		
/ / بتاريخ		
عدد		
أوراق المقعد ()		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
حازم التوثيق		
	<p>Chapter VIII Company Expiry and Liquidation</p> <p>Article (72)</p> <p>The Company shall terminate upon one of the following events:</p> <p>a. the expiry of the term specified therefore unless it was extended in accordance with these Articles of Association;</p> <p>b. the accomplishment of the objects for which the Company was established or the impossibility to achieve them;</p> <p>c. the transfer of all shares to a number of shareholders that are less than the minimum required by law;</p> <p>d. the loss of all or most of the company's assets in a way rendering investment of the remaining assets impractical;</p> <p>e. the shareholders' unanimous resolution to dissolve the Company prior to the expiry of its term unless otherwise stipulated in the Articles of Association for its dissolution by a certain majority;</p> <p>f. the merger of the Company with another company or entity; and</p>	<p>الفصل الثامن انقضاء الشركة وتصفيتها مادة (72)</p> <p>تنتهي شركة المساهمة بأحد الأمور التالية:</p> <p>أ. انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام الأساسي؛</p> <p>ب. انتهاء الغرض الذي أُسست من أجله أو استحالة تحقيقه؛</p> <p>ج. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً؛</p> <p>د. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يقترن استقرار الباقي استقراراً مجتهداً؛</p> <p>هـ. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم يضمن النظام الأساسي على حلها بأغلبية معينة؛</p> <p>و. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى؛ و</p>
	المشاهدان	الإطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
	- ٢	- ١
	- ٥	- ٥



محضر توظيف رقم (.....)

<p>تاريخ التوظيف ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>g. the issuance of a legal judgment to dissolve or declare the Company bankrupt.</p> <p>ج. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو بإسقاطها.</p>	
<p>الرسوم () بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Article (73) مدلة (73) إذا بلغت خسائر الشركة، باستثناء قيمة استهلاك الترخيص نصف رأسمالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لقرار ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض الرأسمال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافق النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل الشركة.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Article (74) مدلة (74) The Company shall be liquidated after the expiry of its term according to the provisions provided for in the Commercial Companies Law.</p> <p>تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>Chapter IX المفصل التاسع Closing Provisions أحكام ختامية</p>	
<p>المرفق</p>	<p>المشاهدان</p>	
<p>رئيس قسم التوظيف</p>	<p>١ -</p>	<p>الإطراف</p>
<p>حائس التوظيف</p>	<p>٢ -</p>	<p>١ -</p>
<p>١ -</p>	<p>٢ -</p>	<p>٣ -</p>
<p>٢ -</p>	<p>١ -</p>	<p>٥ -</p>



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق		
١٤ / / هـ		
المرافق		
٢٠٠٠ / / م		
الرسوم		
() ريال		
() بالأبصال رقم		
() بتاريخ / /		
عدد		
أوراق المقدم		
()		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
حائس التوثيق		
المشاهدان		
- ١	- ١	- ١
- ٢	- ٢	- ٢
- ٤	- ٤	- ٢
- ٦	- ٦	- ٥

Article (75)

مادة (75)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم، وإذا كان المل المرحب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بقرار من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقبي الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط ببعض خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم، وإذا كان المل المرحب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بقرار من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقبي الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط ببعض خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

Nevertheless, if the act attributed to the Board members is a felony or misdemeanor, the liability suit shall not become time-barred unless the criminal suit is time-barred.

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

Article (76)

مادة (76)

The provisions of the Commercial Companies Law shall apply to all matters not mentioned expressly in the text herein. All amendments to the said law shall be considered complementary to these Articles of Association or amending these Articles as the case may be without the need to take any action except annotating the Commercial Register with such matters as may require such annotation to be made.

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام الأساسي وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بئود مكملة لهذا النظام أو محملة له بحسب الأحوال دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التفتير في السجل التجاري بالأمر التي تستوجب ذلك التفتير.

المشاهدان

الإطراف

ريال

مستوفي رسوم التوثيق

بتاريخ

بالوصول رقم

بتاريخ

التوقيع



٢٠٢١/٢/٢٥

محضر توثيق رقم ()

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مكتب التوثيق

نموذج ت/٢

By Matthew Harrison-Harvey

ماتيو هاريسون هارفي

For Vodafone and Qatar Foundation LLC

فودافون و مؤسسة قطر ذ.م.م.

By Rashid Fahad Al Naimi

راشد فهد النعيمي

For Qatar Foundation for Education,
Science and Community Development

مؤسسة قطر للتربية و العلوم وتنمية المجتمع

Sheikh Abdul Rahman bin Saud Al Thani

سعادة الشيخ عبد الرحمن بن سعود آل ثاني

For Military Pension Fund

صندوق التقاعد العسكري

Sheikh Abdul Rahman bin Saud Al Thani

سعادة الشيخ عبد الرحمن بن سعود آل ثاني

For Military Staff Loan Funds

صناديق قروض العاملين بالجهات العسكرية

Sheikh Abdul Rahman bin Saud Al Thani

سعادة الشيخ عبد الرحمن بن سعود آل ثاني

For Health and Education Endowment

وقفية التعليم والصحة

أهـ

/

/

بتاريخ

الدقيقة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة

الموافق / / م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه

فدقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعا شرعيا قانونيا من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه

فاقرره ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الأثرزيمات الناشئة عنه .

رئيس قسم التوثيق

الموثق

شاهد :

شاهد :

الموكل

الإسم :

الوكيل

الإسم :

الجنسية :

الجنسية :

بحالة شخصية رقم :

بحالة شخصية رقم :

مدير إدارة التسجيل العقاري و التوثيق

التوقيع :

التوقيع :